

اقتراح بقانون بشأن الاستثمار،

والمقدم من سعادة العضو

درويش أحمد المناعي



الرقم: 264 ص ل م ق / ف 4 د 2  
التاريخ: 7 فبراير 2016 م

**سعادة السيد خالد حسين المسقطي المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بشأن الاستثمار والمقدم من  
سعادة العضو درويش أحمد المناعي.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم  
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

**و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

**علي بن صالح الصالح**  
**رئيس مجلس الشورى**




الرقم: 265 ص ل ق / ف 4 د 2  
التاريخ: 7 فبراير 2016م

**سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بشأن الاستثمار، والمقدم من  
سعادة العضو درويش أحمد المناعي.  
برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم  
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

**و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

  
**علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى**

نسخة منه إلى:

- رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.



17 يناير 2016م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى  
مملكة البحرين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : إعادة صياغة اقتراح بقانون بشأن الاستثمار

بالإشارة إلى خطابنا المؤرخ بتاريخ 8 ديسمبر 2015م، والتفاهم مع هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس، يطيب لنا أن نقدم لمعاليتكم طي هذا الخطاب الاقتراح بقانون بشأن الإستثمار بعد إعادة صياغته مع مذكرته الاضاحية، وذلك استنادا لنص المادة (92) من الدستور والاحكام ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس .

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ ما يلزم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام


اسم مقدم الاقتراح :

- درويش بن أحمد المناعي

المخلص

المناعي

درويش بن أحمد المناعي /



## اقتراح بقانون بشأن الاستثمار

### المذكرة الإيضاحية

نصت المادة (10) في الفقرة (أ) من دستور مملكة البحرين على ما يلي (الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقاً لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون).

ورغبة في تشجيع الاستثمار، وتوفير الإطار القانوني اللازم لذلك ، وخلق المناخ الاقتصادي الآمن الجاذب لرؤوس الأموال الخارجية للاستثمار في مملكة البحرين، وتنويع مصادر الدخل وعدم الاعتماد على الموارد الطبيعية، ونظراً للظروف الاقتصادية الراهنة وانخفاض أسعار النفط، الأمر الذي انعكس سلباً على موارد الدولة المالية، جاء هذا الاقتراح بقانون بشأن الاستثمار لتشجيع عملية الاستثمار وتحقيقاً للرغبات المذكورة أعلاه، وتمكين مملكة البحرين لمنافسة بقية الدول الخليجية في جذب الاستثمارات الخارجية، وتفعيلاً لدور القطاع الخاص في دعم اقتصاد المملكة.

هناك الكثير من الدول نهجت هذا النهج وذلك بإنشاء هيئه عامه للاستثمار حيث ان المستثمر يحبذ التعامل مع جهة واحده لاجل الاسراع في تذليل العقبات ان وجدت والحصول على ترخيص استثماري في وقت زمني مناسب . بدلا من المرور على عدة جهات كما هو الحال .

ويتكون الاقتراح بقانون من الديباجة وعشرون مادة ، نصت المادة رقم (1) منه على التعريفات ، والمادتين (2) و (3) على انشاء الهيئه واهدافها لتشجيع الاستثمار، ونصت المادة (4) على تشكيل مجلس ادارة الهيئه ، ونصت المادة (5) منه على اختصاصات الهيئه.

كما نصت المادة (6) على موارد الهيئه و (7) (8) على المزايا والضمانات التي تمنح للمستثمر.

كما نصت المادة (9) على دور الجهات المعنيه و (10) على التزامات المستثمر.

أما المادة (11) الاجرات القانونيه لدى مخالفة المستثمر ، والمادة (12) على انتقال ملكية المشروع والماده (13) على اجراءات منح الترخيص والماده (14) على اجراءات تسجيل المشروع والمادة (15) نصت على الاعفاءات ، والماده (16) طرق حل المنازعات الاستثماريه ، والماده (17) فقد قررت الجزاءات على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه والمادة (18) احكام تنفيذيه

## الاقتراح بقانون بشأن الاستثمار

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون الإفلاس والصلح الوافي منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ - الوكالة التجارية وتعديلاته،

وعلى قانون مدقي الحسابات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦،

وعلى مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون الشركات التجارية، وتعديلاته

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية،

وعلى قانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قانون الأسماء التجارية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

## التعريفات

### المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق

النص خلاف ذلك:

الوزير : الوزير المختص بشئون الصناعة والتجارة والسياحة

الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار المنشأه بموجب احكام هذا القانون

مجلس الإدارة : مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للهيئة

نائب الرئيس التنفيذي : نائب الرئيس التنفيذي للهيئة المعين طبقا لاحكام هذا القانون

المستثمر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاستثمار في المملكة وفقاً لأحكام هذا

القانون وطنياً أم أجنبياً.

الاستثمار: توظيف رأس المال في نشاط مُرخص وفق أحكام هذا القانون القرارات

الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في المملكة.

رأس المال: ما يتم استثماره في المملكة من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة

مالية وطنياً أم أجنبياً، بما في ذلك:

(1) النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية الأجنبية.

(2) الآلات والمعدات والتجهيزات ووسائل النقل والمواد الأولية والمستلزمات السلعية وغيرها

من الموجودات العينية لأغراض الاستثمار.

(3) الحقوق المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والأسماء التجارية

والعلامات التجارية المسجلة بالمملكة.

(4) الأرباح والعائدات الاحتياطية الناتجة عن استثمار رأس المال في المشروع الاستثماري إذا

تم توظيفها في زيادة رأس المال أو توسعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة.

الجهات المختصة: الجهات الحكومية المختصة بشؤون الاستثمارات والمستثمرين، وبتنظيم



## الأنشطة الاقتصادية.

المشروع الاستثماري: أي نشاط استثماري تسري عليه أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

خدمات المستثمرين: الخدمات المرتبطة بتسهيل إنجاز معاملات المستثمرين، وتشمل حصر تسهيل الحصول على تأشيرات الزيارة والعمل والإقامة والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن الإجراءات المتعلقة بإقامة المشروع الاستثماري ومتابعة المعاملات الرسمية لدى تلك الجهات. السجل الاستثماري : السجل الذي يتضمن شهادات القيد للمشروع الاستثماري

## إنشاء الهيئة

### المادة (2)

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للاستثمار"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها،

## أهداف الهيئة

### المادة (3)

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

- 1) جعل البحرين سوقاً دولياً تنافسياً يتمحور حول الاقتصاد المبني على المعرفة والابتكار وسرعة إنجاز الخدمة.
- 2) تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لإقامة المشاريع الاستثمارية في المملكة.
- 3) تعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية في المملكة، والترويج للمشاريع والفرص الاستثمارية المتاحة فيها.

- 4) إيجاد محطة واحدة لإنجاز جميع ما يحتاجه المستثمر من خدمات يتم تقديمها بمستوى عال من الكفاءة والمهنية.
- 5) إعداد الاستراتيجيات والخطط والسياسات الاستثمارية.
- 6) تشجيع القطاع الخاص والأجنبي للاستثمار في المملكة.
- 7) تعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الأسواق المحلية والأجنبية.
- 8) حماية حقوق وممتلكات المستثمرين.

### تشكيل الهيئة

#### المادة (4)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من أحد عشر عضواً، برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1) رئيس الهيئة

2) ممثل عن مجلس التنمية الاقتصادية

3) ممثل عن مصرف البحرين المركزي

4) وكلاء الوزارات المعنية

أ) وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،

ب) وزارة الطاقة

ج) وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات )

د) وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

هـ) وزارة الصحة

5) ممثل عن المجلس الأعلى للبيئة

6) ممثل عن غرفة تجارة وصناعة البحرين.

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة مرسوم بناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء، وتكون مدة المجلس 4 سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

## اختصاصات الهيئة

### المادة (5)

تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، المهام والصلاحيات التالية:

- 1) اقتراح السياسة العامة والخطة الاستراتيجية للاستثمار وجذب وتنمية المشاريع الاستثمارية على المدى الطويل، وذلك بما يتوافق مع خطة التنمية الاقتصادية في المملكة.
- 2) التنسيق مع الجهات المعنية بشأن اقتراح المزايا التفضيلية التي تعزز تنفيذ البرامج والمبادرات اللازمة للترويج للاستثمار داخل المملكة.
- 3) مراجعة وتحليل مناخ الاستثمار في المملكة، وتحديد الفرص الاستثمارية المتاحة، والعوائق التي تعترض نموه.
- 4) اقتراح القطاعات الاقتصادية التي تحتاج إلى جذب المشاريع الاستثمارية إليها، بما ينسجم مع الخطة الاستراتيجية للمملكة.
- 5) بناء قاعدة بيانات عن المشاريع الاستثمارية القائمة في المملكة، وتحديثها بشكل دوري.
- 6) توفير المعلومات والإيضاحات والإحصائيات اللازمة للراغبين بالاستثمار داخل المملكة، وتقديم الخدمات للمستثمرين لتسهيل وإنجاز جميع معاملاتهم وتبسيط إجراءات التسجيل والترخيص المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية العائدة لهم.
- 7) النظر في الطلبات المقدمة من المستثمرين للحصول على المزايا، والبت فيها وفقاً للأنظمة والسياسات المعتمدة في هذا الشأن والتشريعات السارية فيها، وذلك مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.
- 8) متابعة وتقييم أداء القطاع الاستثماري داخل المملكة، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 9) النظر في أية معوقات قد تنشأ بين المستثمر والجهات المعنية، والسعي لإيجاد الحلول المناسبة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

10) الترويج للمشاريع والفرص الاستثمارية المتاحة داخل المملكة، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين عن الفرص الاستثمارية الموجودة داخل المملكة، وذلك عن طريق المشاركة في المؤتمرات والندوات والفعاليات والمهرجانات ذات العلاقة بعمل الهيئة.

11) التنسيق مع المؤسسات والمنظمات الدولية في المجالات ذات العلاقة بالاستثمار المباشر.

12) إنشاء نافذة استثمارية للتعامل مع المستثمرين، وتقديم خدمات متميزة وتفضيلية لهم، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

13) إصدار الدوريات والنشرات في الموضوعات المتعلقة بالاستثمار داخل المملكة.

14) إصدار لائحة داخلية لتنظيم سير العمل بالهيئة.

15) أية مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف الهيئة.

## موارد الهيئة

### المادة (6)

1) يكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها باستثناء السنة المالية الأولى للهيئة التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة المعمول بها في هذا التاريخ.

وتخضع الهيئة في هذا الشأن لكافة القواعد والأحكام التي تسري بشأن الميزانية العامة للدولة.  
2) يعين مجلس الإدارة في بداية كل سنة مالية مدققاً خارجياً ذا مكانة دولية لتدقيق حسابات الهيئة، وذلك لمدة سنة واحدة ويجوز تجديدها لمدد أخرى، ويحدد المجلس مكافأته السنوية.

## المزايا والضمانات

### المادة (7)

أولاً: يتمتع المستثمر الوطني أو الأجنبي بموجب أحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:

1) للهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة في المملكة منح حوافز وتسهيلات للمشاريع الاستثمارية المجازة وفق أحكام هذا القانون والتي تتوافر فيها إحدى السمتين التاليتين وذلك وفق ضوابط تضعها الهيئة لهذا الغرض:

- المشاريع التي تقام في المناطق الأقل نمواً في المملكة.
- المشاريع المشتركة بين المستثمر الوطني والأجنبي.

2) للهيئة منح المشاريع الاستثمارية الخدمية التي تؤسس وفق أحكام هذا القانون وحسب طبيعتها و خصوصاً مشاريع الفنادق و المستشفيات والمدن السياحية والجامعات و المدارس إعفاءات إضافية من الرسوم والضرائب لمشترياتها من الأثاث والمفروشات واللوازم لأغراض التحديث و التجديد مرة كل (3 ثلاث سنوات)، على أن يتم إدخالها إلى المملكة واستعمالها في المشروع حصراً خلال سنة واحدة من تاريخ صدور موافقة رئيس الهيئة على قوائم المشتريات وكمياتها.

3) يحق للمستثمر أن يفتح لصالح مشروعه المجاز وفق أحكام هذا القانون حسابات مصرفية بالنقد الوطني أو الأجنبي أو كليهما لدى المصارف في المملكة أو خارجها.

4) يتمتع المستثمر بحسب هذا القانون بحقه في الاحتفاظ بسرية المعلومات الفنية والاقتصادية الخاصة بالمشروع وحفظ المبادرات الاستثمارية وذلك طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، ويعاقب كل من يفشي بأية معلومات تكون بحوزته بحكم وظيفته وتعلق بالمبادرة الاستثمارية والجوانب الفنية أو الاقتصادية أو المالية للمشروع بموجب القانون.

5) للمستثمر أن يؤمن على مشروعه الاستثماري من قبل أية شركة تأمين أجنبية أو وطنية يعتبرها ملائمة، ويتم بموجبه تأمين كافة جوانب العمليات التي يقوم بها.

6) للمستثمر الأجنبي الحق في إعادة رأسماله إلى الخارج عند تصفية المشروع أو التصرف فيه بما لا يتعارض مع أحكام القوانين والإجراءات الجمركية والضريبية المعمول بها.

7) للمستثمر تحويل استثماره كلاً أو جزءاً إلى مستثمر أجنبي آخر أو إلى مستثمر وطني أو التنازل عن المشروع لشريكه بموافقة الهيئة ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات الناشئة عن المشروع.

8) تعفى الآلات والأجهزة والمكائن والأليات والعدد اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الضرائب والرسوم.

ثانياً: يتمتع المستثمر الوطني أو الأجنبي بموجب أحكام هذا القانون بالضمانات الآتية:

1) عدم شموله بأي إجراء يؤدي إلى حرمانه من ملكية رأس ماله كلاً أو جزءاً بشكل مباشر أو غير مباشر بوسائل التأمين أو المصادرة أو نزع الملكية الا وفقاً للقانون.

2) عدم فرض قيود على حقه في إعادة رأس ماله و أرباحه وأية حقوق أخرى ناتجة عن الاستثمار وان يكون التحويل بالعملة التي ادخل بها أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل من العملات المقبولة لدى مصرف البحرين المركزي.

3) حق تصدير إنتاجه كلاً أو جزءاً وفق ضوابط التصدير المعتمدة بما يؤمن احتياجاته من النقد الأجنبي.

4) السماح بتحويل نسبة (100%) مائة من المائة من صافي الأرباح السنوية المعدة للتوزيع من حصة المستثمر التي يحققها وبعملة قابلة للتحويل على أن لا يزيد مقدار الربح المحول سنوياً على (20%) عشرين من المائة من رأس المال المدفوع من المستثمر وفق تعليمات مصرف البحرين المركزي مع السماح باستثمار الأرباح المتبقية كلاً أو جزءاً لتوسيع وتطوير المشروع أو إقامة مشروع جديد يتمتع بكامل الإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون.

### المادة (8)

أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي اثر رجعي يمس المزايا و الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه.

## دور الجهات المعنية

### المادة (9)

لغايات تمكين الهيئة من القيام بالمهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون، تقوم الجهات المعنية وبالتعاون والتنسيق مع الهيئة لتنفيذ السياسات والخطط والأنظمة المعتمدة بشأن جذب واستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية إلى المملكة، وكذلك تسريع وتبسيط الإجراءات الخاصة بمعاملات المستثمرين بما يضمن تنافسية المملكة.

## التزامات المستثمر

### المادة (10)

يلتزم المستثمر الذي يتقرر منح مشروعه الاستثماري المزايا، طبقاً لأحكام هذا القانون، بما يلي:

- 1) إخطار الهيئة خطياً بتاريخ البدء في الإجراءات والخطوات التنفيذية اللازمة لبدء العمل في المشروع الاستثماري، وتاريخ الانتهاء منها.
- 2) إخطار الهيئة خطياً ببدء الإنتاج أو التشغيل الفعليين للمشروع الاستثماري المرخص به خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوم عمل من تاريخ التشغيل أو الإنتاج.
- 3) تقديم المعلومات والبيانات والإحصائيات والوثائق التي تطلبها الهيئة، وتراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
- 4) الالتزام بالتشريعات السارية في المملكة، وبالتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة والسلامة العامة، والمحافظة على سلامة البيئة، وعلى النظام العام والآداب العامة.

## الإجراءات القانونية لدى مخالفة المستثمر

### المادة (11)

في حالة مخالفة المستثمر لأحكام هذا القانون أو إحدى فقرات العقد المبرم بينه وبين الجهات المختصة تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات الآتية:

(1) إنذار المخالف وطلب الإيقاف الفوري للنشاط المتسبب لحصول المخالفة وإمهاله مدة مناسبة تحددها الهيئة تتناسب وطبيعة المخالفة لإزالتها مع أثارها.

(2) في حالة إصرار المستثمر على عدم إيقاف وإزالة أثار المخالفة، تسترد منه الأرض وتستملك الهيئة المنشآت المبنية عليها من قبل المستثمر (إن وجدت) وبقيمتها مستحقة القلع وفق القانون، ويتحمل دفع هذه القيمة المستثمر الجديد الذي تخصص له الأرض لإكمال المشروع وفق أحكام هذا القانون، ويكون المخالف مسؤولاً عن أي ضرر ينتج عن عدم قيامه بتنفيذ التزاماته.

(3) إذا أجر المستثمر الأرض المخصصة لمشروعه كلاً أو جزءاً من الباطن أو استغلها لغير الأغراض التي خصصت من أجلها وبدون موافقة الهيئة فتسترد منه الأرض أو الجزء المؤجر أو المستغل لغير الغرض المحدد، ويدفع المستثمر ضعف اجر المثل عن مدة تأجيرها للأرض أو استغلالها لغير الأغراض المخصصة لها ويتم استحصال المبلغ وفقاً لأحكام القوانين النافذة وفي حالة استرداد الأرض منه كلياً يعامل المستثمر المخالف وفق أحكام الفقرة (2) أعلاه فيما يتعلق بالمنشآت المبنية عليها وقت الاسترداد.



## انتقال ملكية المشروع الاستثماري

### المادة (12)

إذا انتقلت ملكية المشروع الاستثماري من مالك إلى آخر، فيستمر تمتع المال الجديد للمشروع الاستثماري بالمزايا والخدمات الاستثمارية المقررة للمشروع الاستثماري بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية، على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع ويحل محل المستثمر السابق.

## إجراءات منح الترخيص

### المادة ( 13 )

أولاً:

تنشأ بموجب هذا القانون إدارة في الهيئة تسمى " إدارة المشروعات الاستثمارية"، على أن تكون لهذه الإدارة الصلاحيات التالية:

1. منح الترخيص للمشروع الاستثماري.
2. إصدار شهادة القيد في السجل الاستثماري .
3. منح الإعفاء الجمركي لمدخلات المشروع الاستثماري والتي تتمثل في الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية والمواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف اللازمة. وغيرها من المستلزمات التي يتطلبها المشروع الاستثماري.

ثانياً:

- 1) يقدم طلب الترخيص بإقامة مشروع استثماري، أو توسعة حجمه، أو تطويره، أو تغيير إنتاجه أو نشاطه ، أو دمج في مشروع استثماري آخر ، أو تجزئته لأكثر من مشروع استثماري، أو تغيير موقعه، أو التصرف فيه جزئياً أو كلياً من صاحب

المشروع الأستثماري على أنموذج خاص بذلك (مرفق نسخة منه) ، إلى إدارة المشروعات الأستثمارية أو إلى ممثل الإدارة في مركز البحرين للمستثمرين).

(2) يجب أن يرفق بأنموذج طلب الترخيص المستندات الآتية:

- إثبات الشخصية لصاحب المشروع الأستثماري .
- عقد تأسيس الشركة في حالة إذا كان طالب الترخيص شركة قائمة .
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة .
- نبذة مختصرة عن طبيعة المشروع .

(3) يعرض طلب الترخيص على الأقسام المتخصصة في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة (قسم صناعات البتروكيماويات والغذائية والدوائية أو قسم الألمنيوم والهندسة والنسيج الخ) أو الجهات الأخرى ذات الاختصاص، لدراسته ومقابلة صاحب الطلب للتحقق من استيفاء المشروع الأستثماري جميع البيانات والمستندات المطلوبة ، ومن ثم إعداد التقرير والتقييم اللازم للمشروع وعرضه على الهيئة للموافقة .

(4) تصدر الهيئة الموافقة المبدئية وهي صالحة لمدة ثلاثة شهور ، بعد استكمال جميع البيانات والمستندات والانتهاء من دراسة طلب الحصول على الترخيص أو التجديد أو التمديد لفترات إضافية بناء على طلب من صاحب المشروع الأستثماري ، وتعد الموافقة المبدئية بمثابة عدم ممانعة من الهيئة بقيام صاحب المشروع الأستثماري باستكمال الإجراءات المتعلقة بالموافقات من الجهات المعنية بالمملكة تمهيداً لإصدار الترخيص الأستثماري .

(5) على صاحب المشروع الأستثماري تحديد موقع للمشروع الأستثماري .

6) تتولى الهيئة المخاطبات اللازمة للحصول على موافقة الجهات المعنية ذات العلاقة على المشروع وتتمثل تلك الجهات في :

- وزارة شؤون البلديات والزراعة .
- شؤون البيئة بالهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية .
- وزارة الصحة .
- جهات أخرى إذا استدعى الأمر .

7) بعد الحصول على الموافقات من الجهات المعنية المذكورة أعلاه يصدر الترخيص الاستثماري وفقاً للنموذج الخليجي الموحد ويكون صالحاً لمدة سنة ويخوله ذلك في بدء المشروع.

### إجراءات التسجيل للمشروع الاستثماري المادة (14)

1) على اصحاب المشاريع الاستثمارية المرخصة والعاملة التقدم بطلب القيد في السجل الاستثماري إلى إدارة المشروعات الاستثمارية خلال ستين يوماً من تاريخ البدء بمزاولة الهيئة لعملها، وذلك على أنموذج القيد (مرفق نسخة منه).

2) يجب أن يرفق بطلب القيد في السجل الاستثماري صورة من المستندات الآتية:

- الترخيص بإقامة المشروع الاستثماري .
- السجل التجاري .

- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي (في حالة ما إذا كان المشروع الاستثماري مملوكاً لشركة).
- أي مستندات أخرى قد تطلبها الهيئة.

3) يعرض طلب القيد في السجل الاستثماري على الأقسام المتخصصة او الجهات لدراسته والقيام بالزيارة الميدانية للمشروع للتحقق من استيفاء جميع البيانات والمستندات المطلوبة.

4) تصدر الهيئة شهادة قيد في السجل الاستثماري الخاص بالمشروع الاستثماري تشمل البيانات المذكورة أعلاه، وتسلم الشهادة لصاحب المشروع للاحتفاظ بها في منشأته، وتقديمها عند التعامل مع الجهات الرسمية بالمملكة في كل ما يتعلق بالمشروع الاستثماري.

#### الإعفاءات

#### المادة (15)

لكي يتمتع المشروع المؤسس بالإعفاءات يجب على المستثمر القيام بما يلي:

1 ( ) التقدم بطلب الحصول على الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية . على مدخلات مشروعه الاستثماري والتي تشمل الاثاث و الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية ونصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف اللازمة مباشرة لمشروعه الاستثماري وذلك على نموذج طلب الإعفاء .

(2) أن يقدم المستثمر طلب الإعفاء إلى الهيئة ، بفترة لا تقل عن ثلاثة شهور من جلب مستلزمات المشروع الاستثماري بالنسبة للمشاريع الجديدة، وقبل تاريخ انتهاء الإعفاء بالنسبة للمشاريع القائمة المتمتعة بالإعفاء الجمركي.

(3) يعرض طلب الإعفاء على الأقسام او الجهات المتخصصة لدراسته والقيام بالزيارات الميدانية للمشروع للتحقق من استيفاء المشروع الاستثماري جميع المستندات المطلوبة ، ومن ثم إعداد التقرير اللازم .

(4) تعرض جميع التقارير في اجتماع الهيئة والتي تتكون من ممثلين من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، وزارة المالية، وشئون الجمارك بوزارة الداخلية، وتكون التوصيات والقرارات على النحو التالي:

- تصدر توصية لجنة حماية ودعم المشاريع الاستثمارية بالموافقة.
- يصدر قرار الإعفاء من رئيس الوزراء الموقر .
- يعمم قرار الإعفاء على شئون الجمارك للتنفيذ .
- تقوم إدارة المشروعات الاستثمارية بمخاطبة صاحب المشروع الاستثماري بقرار الإعفاء ومدته .

## حل المنازعات

### المادة (16)

تحل المنازعات الاستثمارية وفق العقد المبرم بين الطرفين وعند عدم وجود فقرة فيه بهذا الخصوص تحل بطريقة ودية وبتراضي الطرفين وفي حالة تعذر الحل الودي يجوز للطرفين اللجوء إلى التحكيم المبينة أحكامه في القوانين المرعية في المملكة او غرفة البحرين لتسوية المنازعات . أو وفقاً لأحكام تسوية المنازعات الواردة في أي من الاتفاقات الدولية أو الثنائية التي تكون مملكة البحرين طرفاً فيها.

## الجزاءات

### المادة (17)

- 1) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه بغرامة مالية لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الألف دينار، وتضاعف قيمة الغرامة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (10000) عشرة الألف دينار .
- 2) بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للهيئة إلغاء المزايا جزئياً أو كلياً التي قدمت للمستثمر.
- 3) يجوز للهيئة إعادة النظر في قرار إلغاء المزايا الممنوحة للمستثمر في حال قيامه بتصحيح المخالفة المرتكبة من قبله خلال (60) ستين يوماً من تاريخ ارتكابها.

## مادة تنفيذية

### المادة (18)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ:

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
-----	------------------------	------	------------------------------------

مقدم الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
درويش بن أحمد المناعي	١٣ يناير ٢٠١٦	الاقتراح بقانون بشأن الإسما
الملاحظات:		

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

○ الاقتراح بقانون تتوفر فيه الشروط القانونية لتتبعه.

المستشار القانوني  
للمجلس